

الوسيط في المذهب

المعلومة فإذا غلب على ظنه نوى ولم يضره التردد .
ثم إن وقع شوال وما بعده لم يلزمه القضاء بل أجزاءه ما جاء به ولكن كان أداء له وكأن
الشهر بدل في حقه للضرورة أو هو قضاء فيه قولان .
وفائدة كونه أداء أن ذلك الشهر لو خرج تسعا وعشرين وكان رمضان ثلاثين فيكفيه ذلك .
وإن وقع في شعبان فما قبله فإن قلنا إن المؤخر أداء فهذا يجزئه .
وإن قلنا قضاء فلا يعقل القضاء قبل الوقت وهذا إذا لم يدرك رمضان فإن أدرك وانكشف
الحال لزمه ما أدرك من رمضان بكل حال